

Distr.: General
31 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، وإذ يشير إلى المشاورات التي أجراها مجلس الأمن بشأن مشروع القرار المقدم من الجمهورية العربية السورية باسم المجموعة العربية والمتعلق بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، فإنه يود إبلاغكم بقرار حكومة بلده إبقاء مشروع القرار الصادر في الوثيقة S/2003/1208 بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مدرجا على جدول أعمال المجلس حتى تسنح ظروف أكثر نضجا وملاءمة لاعتماده. ويدل هذا القرار على مدى أهمية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل وإبقاء المسألة قيد نظر المجلس، وذلك من أجل المحافظة على السلام والأمن في المنطقة وكفالة ازدهار شعوبها.

وتطلب البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى
الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية
السورية لدى الأمم المتحدة

الجمهورية العربية السورية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

انطلاقاً من مسؤولياته الرئيسية بموجب الميثاق في الحفاظ على السلم والأمن
الدوليين، وإيماناً منه بأن حفظ السلم والأمن الدوليين يستلزم منع انتشار أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك
تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية،

وإذ يذكّر بالمبادرات الإيرانية لعام ١٩٧٤ والمصرية لعام ١٩٨٥ والسورية لعام
١٩٨٩، الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه
١٩٦٨،

وإدراكاً منه للتهديد الذي تشكّله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن في
المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة النووية
في المنطقة انسجاماً مع نظام الضمانات الشامل للرقابة على الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ يستند إلى قراري مؤتمري الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ المتعلقين بمنطقة الشرق الأوسط واللذين يدعوان دول هذه
المنطقة كافة إلى أن تعلن دعمها لهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الأوسط ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وتدميرها بشكل قابل للتحقق،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، الذي يطلب
من جميع الدول منع التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار
الشامل،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ يذكر بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة لعام ١٩٧٨ المكرسة لنزع السلاح وقرارات الجمعية العامة الأخرى وآخرها قرارها ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١ - يؤكد على دور مجلس الأمن في اتباع نهج شامل لمكافحة انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل في دول منطقة الشرق الأوسط دون استثناء؛

٢ - يبحث على تنفيذ قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٤٨٧ (١٩٨١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، الرامية إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية؛

٣ - يطلب من دول منطقة الشرق الأوسط الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وإلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - يؤكد عزمه على منع التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير خلال شهر من تاريخ هذا القرار عن تنفيذ أحكامه؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.